تعذره عادة وشرعا والا لجاز ان ينظر الي عورة العبد والامة التي يريد
ان يشتريهما ولزم في بيع الصبرة النظر الي كل حبة حبة منها ولا قايل
بذلك فيكتفي برؤية ما هو المقصود فاذا راه جعل غير المري تبعا
للمري فاذا سقط الخيار في الاصل سقط في التبع اذا عرف ان بني
عليه ان من نظر الي وجه الجارية والعبد ثم اشتريهما الباقي فلا خيار له
فليس له ان يرده بخيار الروية بخلاف ما لو راي بطنهما وظهرهما وساير
اعضايهما الا الوجه فان له الخيار اذا راي وجههما لان ساير الاعضا في
العبيد والاما تبع للوجه ولذا تتفاوت القيمة اذا فرض تفاوت الوجه
مع تساوي ساير الاعضا وفي الدواب يعتبر روية الوجه والكفل لانهما
المقصودان فيسقط برويتهما ولا يسقط بروية غيرهما منهما انتهى قال
الاتقاني اذا ثبت هذا نقول لا يخلو اما ان يكون المعقود عليه شيا واحدا او اشيا شي
فان كان شيا واحدا فلا يخلو اما ان لا تتفاوت احاده كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب فاذا رضي البعض ورضي به يكون ذلك رضي بالبعض الذي لم يره اذا
كان مثل ما راي فعلى هذا يكون النظر الي وجه الصبرة مسقطا للخيار اذا كان
الباقي مثل ذلك لان روية البعض تعرف حال الباقي لان الحنطة والشعير
تعرف بالنموذج ولكن هذا فيما اذا كان المكيل في وعا واحد اما اذا كان في وعاين
اختلف المشايخ قال مشايخ العراق روية احدهما كروية الكل وقال مشايخ
بلخ لا تكون روية احدهما كروية الكل لانهما شيان متى كان في وعاين قال
هو الاول وهو المروي عن ابي يوسف كذا في التحفة لان تعريف الباقي فيما صح
اذا كان الكل في وعا واحد باعتبار المماثلة لا باعتبار اتحاد الوعا وان كان يتفاوت ون
احاده كالعدديات المتفاوتة نحو الثياب في صندوق والبطاطيخ في
شريحة ونحو الرمانات والسفرجلات في قفة فان روية البعض لا تعتبر
روية في الباقي ويكون على خياره ما لم ير الكل لان روية البعض لا تعرف الباقي
للتفاوت اما اذا كان المعقود عليه شيا واحدا كالعبد والجارية فراي الوجه
دون ساير الاعضا يسقط خياره انتهى قوله وعلامته اي علامة الشي
الذي لا يتفاوت احاده ان يعرض على البيع بالنموذج كما هو العادة
بين الناس حيث يحمل السمسار شيا قليلا من المكيل والموزون الي المشتري
حتى يراه فان اعجبه اشتراه والنموذج بفتح النون بمعنى الانموذج بضم
الهمزة معرب انتهى اتقاني قوله الا اذا كان الباقي اردي مما راي فحينيذ

يكون له

يكون له الخيار يعني خيار العيب لا خيار الروية ذكره في الينابيع وفي الكافي
اذا كان اردي له الخيار لانه انما رضي بالصفقة التي راها لا بغيرها وهذا
التعليل يفيد انه خيار الروية وهو مقتضى سوق كلام المصنف والتحقيق
انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلاف الباقي يوصله الي حد العيب
وخيار روية اذا كان الاختلاف لا يوصله الي اسم المعيب بل الدون وقد يجتمعان
فيما اذا اشتري ما لم يره فلم يقبضه حتى ذكر له البايع به عيبا ثم اراه المبيع في
الحال انتهى كمال رحمه الله قوله لانها مع الخيار لا يتم اي خيار الروية ولهذا يتمكن من
الفسخ دون قضا ولا رضا انتهى شرح منار قوله لكونها متقاربة اي وبه صرح
في المحيط وفي المجرد هو الاصح انتهى فتح قوله وكذا النظر الي ظاهر الثوب مطويا
مما يعلم البقية اي فلو شرط فتحه لتضرر البايع بتكسر ثوبه ونقصان بهجته
وبذلك ينقص ثمنه عليه اللهم الا ان يكون له وجهان فلا بد من روية كلا
الوجهين انتهى فتح قوله الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم
ثم قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب لا يسقط خياره لانه
استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر انتهى فتح قوله فلا
بد من رويتها استفيد من قوله في المتن والدابة وكفلها اي وكفت روية وجه
الدابة وكفلها انتهى وكتب على قوله فلا بد من رويتهما ما نصه فلو راي احد
الامرين فله خيار الروية انتهى اتقاني قوله وشرط بعضهم قال الاقطع وقد قالوا
ان قال اهل الصنعة والمعرفة بالدواب انه يحتاج الي النظر الي القوايم كان شرطا
في سقوط الخيار انتهى قوله لا بد من الجس اي اللمس باليد انتهى قوله ويعرف به كثرة
اللحم وقلته اي فان راي ذلك من بعيد ولم يجسه فله الخيار وذلك لان السمن
لا يظهر من الصوف فلا بد من الجس انتهى اتقاني قوله وفي شاة القنية اي
الشاة التي توخذ للدر والنسل لا للتجارة انتهى اتقاني قوله وجعل في المختصر
روية داخل الدار نسخة خارج وهو الثابت في خط الشارح وهو مخالف
لما قدمه اول هذه المقالة من عبارة المتن وكتب على قوله خارج ما نصه
هكذا هو في كثير من نسخ هذا الشرح ويويده قوله في السطر الثاني
لما ذكرنا في خارجها لكنه مخالف لما ذكره في المتن من قوله وداخل الدار
وكذا هو في عامة نسخ المتن وكتب ايضا ما نصه قال في التحفة قال
مشايخنا تاويل ما ذكر في كتاب القسمة انه اذا راي الدار من خارج يبطل
خياره اذا لم يكن داخل الدار ابنية فاما اذا كان فيها ابنية لا يسقط الخيار

Copyright © King Saud University